ولو جوزوا عليه المخالفة لشي منها لما انسق هذا ولنقل عنهم ولظهر كتمهم عن
ذلك ولما انكر عليه الصلاة والسلام على الاخر قوله واعتذاره بما ذكر ثم
لاقايل بالفصل بينه وبين بقية الانبيا والمرسلين صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين قلت ولو لم يكن لنا دليل على وجوب عصمتهم عن ساير
الذنوب صغيرها وكبيرها عمدها وسهوها الا كرامتهم على الله تعالى
واجتباوهم من خواص عباده واصطفاوهم من اهل طاعته ووداده
وتخصيصهم من الاسرار العرفانية والتجليات الرحمانية بحيث لا يمكن
ان يكشفه البيان ولا ترقمه في الصحف البنان لو جاز ذلك او شي منه
عليهم لساووا الغير في الجملة واضمحلت تلك الخواص والانوار وعفت
تلك الرسوم والاثار ويستوي مع المصلحة المهار والتدنس بجميع باوساخ
الخطايا والاوزار والتنفر والى التوبة والاستغفار ولبطل تخصيص
اخيار الله لبعض باقامة الحجة وارتضايه لايضاح المحجة لكفي فقل
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت هذا حكم الكباير
والصغاير في حقهم عمدا فما حكمهما في حقهم سهوا قلت اما صدور
الكفر عنهم عليهم الصلاة والسلام سهوا فممتنع بالاتفاق واما غيره
من الكباير فنفي صدورها عنهم سهوا خلاف عزا السعد جوازه عليهم
الى الاكثر والحق كما راى المحققين ومنهم القاضي عياض والسيد في
شرح المواقف امتناعه هذا في غير الكذب واما هو فقد بسطنا
حكمه قبل هذا واما صدور الصغاير عنهم سهوا فقال المحققان السعد
والسيد انه جايز بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة او
تطفيف بحبة لكن المحققون اشترطوا ان ينبهوا عليه اما فورا وهو
الارجح واما فيما بين الصدور وبين الموت فينتهوا عنه والحق وفاقا
للاستاد ابي اسحق الاسفرايني وابي الفتح الشهرستاني والقاضي
عياض والسبكي امتناعه عليه سهوا وانهم اكرم على الله من ان يصدر
منهم ذنب وقد عزا هذا الراي ابن برهان لاتفاق المحققين تكميل
ذهب بعض العلما الى عصمتهم عليهم الصلاة والسلام من مواقعة
المكروه قصدا وهو المختار كما مر بيانه فان قلت ما ذهب
اليه من اختيار امتناع صدور الصغيرة عنهم عليهم الصلاة والسلام
سهوا يشكل عليه ما وقع له عليه الصلاة والسلام من نحو تسليمه سهوا
من ركعتين من الرباعية فان التسليم من ركعتين منها عمدا حرام
اذ هو قطع للفرض وتعمد قطعه حرام فقد وقع منه الصغيرة سهوا
قلت يمكن ان يجاب بان محل الكلام حيث لا يترتب على الوقوع
سهوا تشريع واما ما يترتب عليه ذلك فيجوز لانه صلى الله عليه وسلم

بعث

بعث لبيان الشرعيات كذا في شرح اللب للانصاري قال شيخ شيخنا في بيانه
ولقايل ان يقول يرد على جوابه انه كان ينبغي جواز السهو في الخبر القولي
حيث ترتب عليه تشريع مع انه ممتنع لاستحالة اخباره بخلاف الواقع
مطلقا فان قلت على القول بجواز الصغاير عليهم صلى الله وسلم
عليهم فهل بالعقل او بالسمع قلت صرح امام الحرمين في برهانه
بانه عقلي واما ما ورد به النقل فتردد في دلالته على ما مر بيانه فان
قلت هذا حكم المعاصي غير الكفر بعد البعثة والنبوة فما حكمها قبل
ذلك قلت قال في المواقف وشرحه هذا كله بعد الوحي والاتصاف
بالنبوة اما قبله فقال الجمهور من اصحابنا وجمع من المعتزلة لا يمتنع ان
يصدر عنهم ما هو في صورة كبيرة وقال اكثر المعتزلة تمتنع وان تاب
منها ومنهم من منع عما ينفر الطباع عن متابعتهم وان لم يكن ذنبا كعهر
الامهات اي كونهن زانيات وفجور الابا ودناءتهم واسترذالهم والصغاير
الخسيسة دون غيرها من الصغاير وقالت الروافض لا يجوز عليهم
صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا ولا خطا في التاويل انتهى باختصار
وفي شرح عقايد النسفي للسعد هذا كله بعد الوحي واما قبل الوحي
فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب بعض المعتزلة الى
امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة
البعثة انتهى قلت وهو تعليل مبني على اصلهم التحسين
السابق فساده ثم قال والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات
والفجور والصغاير الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة و
الكبيرة قبل الوحي وبعده وان جوزوا عليهم اظهار الكفر تقية كما مر
وقال القاضي عياض قد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة
فمنعها قوم وجوزها اخرون والصحيح ان شا الله تعالى تنزيههم
عن كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب والمسئلة تصورها كالممتنع
فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر التشريع وقد اختلف الناس
في حال نبينا عليه الصلاة والسلام قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا
لشرع من قبله ام لا فقال جماعة لم يكن متبعا لشي وهذا قول الجمهور
فهو المختار فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في حقه
حينيذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر الشريعة
ثم اختلفت حجج القايلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة
ومقتدى فرق الامة القاضي ابو بكر بن الطيب الى ان طريق العلم بذلك
النقل وموارد الخبر من طريق السمع وحجته انه لو كان ذلك لنقل ولما امكن
كتمه وستره في العادة اذ كان من اهم امره واولى ما اهتبل به

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)